الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1300 مؤرّخ في 20 أوت 2025

يحدّد اختصاص اللّجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 48 فقرة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7أفريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 216 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 الذي يحدّد اختصاص، تنظيم، سير وتشكيل اللجنة الجامعية الوطنية،

يقرّر ما يلي:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
02

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد اختصاص اللجنة الجامعية الوطنية وتنظيمها وسيرها وتشكيلها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 02: تتولّى اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ما يلي:

- تقيّم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة المحاضرين قسم "أ" المرشّحين للترقية لرتبة أستاذ،
- تعدّ معايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتقترحها على وزير التعليم العالي والبحث العلمي للموافقة عليها،
- تقترح على وزير التعليم العالي والبحث العلمي قوائم تأهيل المرشّحين الذين تم تقييمهم والمرتبين حسب درجة الاستحقاق وحسب التخصص.

المادة 03: يترأّس اللجنة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والذي يعيّن أعضاءها بموجب قرار لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة الموجودين في حالة نشاط الذين يثبتون:

- درجة أستاذ مميز،
- رتبة أستاذ لمدّة ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.

المادة 04: تودع ملفات الترشّح لعضوية اللجنة عبر منصّة رقمية تخصّص لهذا الغرض، وتدرس وفقا لشبكة انتقاء.

تحدّد إجراءات إيداع ملفّ الترشّح ودراسته عبر المنصّة الرقمية وشبكة الانتقاء وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 5: تتكون ملفات الترشح المشار إليها في المادة 15 أعلاه، من استمارة إلكترونية للمعلومات الشخصية والمهنية يملؤها المترشح عبر المنصة الرقمية، ومن وروابط إلكترونية للأعمال البيداغوجية والعلمية المطلوبة وفقا لشبكة الانتقاء الملحقة بهذا القرار.

المادة 6: يتولّى مدير مؤسسة التعليم العالي وكذا عميد الكلية أو مدير المعهد مسؤولية مراقبة المعلومات التي يصرح بها المترشح عبر المنصة الرقمية ويؤكّدها.

المادة 7: تنظم اللجنة في شكل لجّان فرعية متخصّصة، يحدّد عددَها وتشكيلتَها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: لا يمكن أن يتم الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية لجان التقييم الأخرى.

المادة 9: لا يمكن أن تتضمن اللجنة الفرعية المتخصّصة أكثر من عضوين من المؤسسة الجامعية نفسها وفي التخصص نفسه.

المادة 10: تجتمع اللجان الفرعية للجنة بصفة لجان تحكيم مكلّفة بدراسة الملفات المرفوعة إليها وترتيبها قصد إعداد قوائم المترشحين المقبولين والمؤجلة ملفاتهم، ويجوز لها أن تنتظم في شكل فروع ثانوية.

تسلّم الفروع المستحدثة أشغالها إلى رئيس اللجنة الفرعية التابعة لها.

المادة 11: تنتخب كل لجنة فرعية رئيسها، وتعيّن مقررا أو أكثر بحسب عدد ملفات الترشّح المطلوب دراستها.

المادة 12: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أوّل اجتماع لها.

المادة 13: تجتمع اللجنة في دورتين (2) عاديتين في السّنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

ترسل الاستدعاءات من رئيس اللجنة في أجل خمسة عشرة (15) يوما، على الأقلّ، قبل تاريخ عقد اجتماعها، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاجتماع في دروة غير عادية.

المادة 14: يجب على كل عضو تتعذّر عليه المشاركة في أشغال دورة اللجنة أنْ يُعلم، على الفور، أمانتها الدائمة.

المادة 15: لا تصحّ مداولات اللجنة إلّا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

في حالة حدوث خلاف حول نتائج تقييم ملفّ أحد المترشّحين، يمكن اللجنة أن تقوم بإسناد مهمة دراسته إلى عضوٍ واحد أو أكثر من أعضائها، وتعرض نتائج هذه الدراسة للمداولة.

المادة 16: يمكن اللجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في تخصصات التكوين العالي المختلفة ليسوا أعضاء فيها في تقييم ملفات المترشّحين.

المادة 17: تودعُ ملفات المترشحين للترقية إلى رتبة أستاذ عبر المنصّة الرقمية المخصّصة لهذا الغرض، وتقيَّمُ من أعضاء اللجنة، حصريا، عبر المنصّة نفسِها.

تُدوَّن مداولات اللجان الفرعية المتضمّنة نتائج تقييم ملفات المترشّحين في محاضر مُرقَّمة ومؤشَّر عليها من رئيسها.

ترسل محاضر اللجان الفرعية إلى رئيس اللجنة، والتي تتكفّل الأمانة الدائمة للجنة بتحريرها في شكل محضر نهائيّ شامل يوقّع عليه جميع رؤساء اللجان الفرعية.

المادة 18: تُزوَّد اللجنة بأمانة دائمة، تتكفل بها مديرية الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تُكلَّف الأمانة الدائمة، على وجه الخصوص، بالمهام الآتية:

- تدوين محاضر اللجان الفرعية في سجلات خاصة؛
- جمع جميع العناصر الضرورية لتقييم الترشيحات وتحضيرها، وإعداد قوائم المترشحين المقبولين والمؤجّلة ملفاتهم؛
- مسك السجلات المرقمة والمؤشر عليها الخاصة بمداولات اللجنة ولجانها الفرعية وتحيينها؛
- حفظ أرشيفات ووثائق اللجنة.

المادة 19: يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بواجب التحفظ والسر المهنيين وكذا بضمان العدالة والشفافية والصرامة العلمية بمناسبة تقييمهم لملفات المترشحين المعروضة عليهم.

المادة 20: تعدُّ سريةً كلّ البيانات الشخصية للأساتذة الباحثين المترشحين للترقية إلى رتبة أستاذ وملفاتهم البيداغوجية والعلمية المحصّلة عبر المنصة الرقمية، ولا يمكن استخدامها إلا في إطار عملية تقييم ملف ترشحهم من أعضاء اللجنة.

المادة 21: يؤدّي كلّ إخلال من أحد أعضاء اللجنة بأحكام هذا القرار وكل غياب متكرّر عن المشاركة في أشغال اللجنة، ولو كان مبرّرًا، إلى الإقصاء من عضوية اللجنة.

المادة 22: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 216 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، والمذكور أعلاه.

المادة 23: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 20 أكتوبر 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
الأستاذ : توفيق قندوزي

ملحق القرار رقم 1300 المؤرخ في 20 أكتوبر 2025

يحدّد إجراءات إيداع ملفّ الترشّح ودراسته عبر المنصّة الرقمية وشبكة الانتقاء

أولا: إجراءات إيداع ملف الترشح لعضوية اللجنة الجامعية الوطنية

يودع ملف الترشح لعضوية اللجنة الجامعية حصريا عبر النظام الآلي المدمج "PROGRES" باستعمال الحساب الإلكتروني المهني للأستاذ بعد الإعلان عن الترشح من وزارة التعليم والبحث العلمي، عبر المراحل التالية:

- **المرحلة 01:** إدراج معلوماته الشخصية والأكاديمية والعلمية في الاستمارة الإلكترونية.
- **المرحلة 02:** تأكيد المترشح استيفاءَه الشروط الدنيا للترشح، والمتمثلة فيما يلي:

1 / الرتبة العلمية:

- درجة أستاذ مميز.
- رتبة أستاذ، يثبت ثلاثة (3) سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة عند تاريخ الإعلان عن الترشح.

لا يمكن مدير مؤسسة التعليم العالي ونوّابه وعميد الكلية ونوّابه ومدير المعهد ونوابه ورؤساء الأقسام ونوابهم الترشح لعضوية اللجنة الجامعية الوطنية.

2/ الالتزام بتأدية المهام:

يلتزم المترشح بتأدية المهام المكلّف بها في إطار أشغال اللجنة طيلة عهدتها المحددة بثلاثة (3) سنوات.

3/ النزاهة المهنية:

يشهد المترشح بأنه لم يتعرض لسوابق في مجال الآداب والأخلاقيات المهنية.

4/ التميُّز العلمي: يجب على المترشح أن يثبت بعد تاريخ تعيينه في درجة أستاذ مميز و/أو ترقيته إلى رتبة أستاذ، معيارا من المعايير الآتية على الأقلّ:

- **بالنسبة للمترشحين المنتمين لميادين التكوين في العلوم والتكنولوجيا:**
  - نشر مقال علمي مصنف (أ+)،
  - نشر مقال علمي مصنّف (أ) ومقال علمي مصنف "ب"،
  - نشر مقالين علميين مصنفين (ب)،
  - نشر كتاب علمي،
  - براءة اختراع دولية (OMPI) المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

- براءتا (2) اختراع وطنيتان (INAPI) المعهد الجزائري للملكية الصناعية.

- **بالنسبة للمترشحين المنتمين لميادين التكوين في العلوم الإنسانية والاجتماعية:**
  - نشر مقال علمي مصنف (أ+)،
  - نشر مقال علمي مصنّف (أ)،
  - نشر مقال علمي مصنف (ب) ومقال علمي مصنف (ج)،
  - نشر مقالين علميين مصنفين (ج) أين يجب أن يكون المترشح مؤلفا رئيسيا،
  - نشر كتاب علمي.

5/ التأطير البيداغوجي: يجب على المترشح أن يثبت بعد تاريخ تعيينه في درجة أستاذ مميز و/أو ترقيته إلى رتبة أستاذ، معيارا من المعايير الآتية على الأقلّ:

- تأطير أطروحة دكتوراه (1) مناقَشَة،
- إشراف مشترك على أطروحتي (2) دكتوراه مناقشتَيْن.

<u>ثانيا</u>: إجراءات دراسة ملفات الترشح من أجل عضوية اللجنة الجامعية الوطنية عبر النظام الآلي المدمج

أ/ معالجة ملفات المترشحين على مستوى مؤسسة التعليم العالي للمترشح والمصادقة عليها (عميد الكلية، مدير الجامعة)،

ب/ مصادقة رؤساء الندوات الجهوية الجامعية على قوائم المترشحين حسب الترتيب،

ج/ المصادقة النهائية على قوائم المترشحين المقبولين من لجنة مركزيّة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

<u>ثالثا</u>: شبكة الانتقاء من أجل الترشح لعضوية اللجنة الجامعية الوطنية

المعايير		التنقيط	التسقيف	ملحوظات
الرتبة / الدرجة	درجة أستاذ مميز	20 نقطة	/	
	رتبة أستاذ	5 نقاط	/	
الأقدمية في رتبة أستاذ	3 سنوات	3 نقاط	/	
	4-5 سنوات	5 نقاط	/	
	6-10 سنوات	8 نقاط	/	
	10 سنوات فأكثر	12 نقطة	/	
	دروس	6 نقاط/ سنة	60 نقطة على الاكثر	

المعايير		التنقيط	التسقيف	ملحوظات
	أعمال تطبيقية	1.5 نقطة / سداسي	30 نقطة على الاكثر	
	مطبوعة دروس	12 نقطة (+ 10 نقاط في حالة المطبوعة المحررة باللغة الإنجليزية)	/	
	تأليف كتاب بيداغوجي مفهرس	30 نقطة (+ 10 نقاط في حالة تأليف الكتاب باللغة الإنجليزية)	/	يجب أن يكون الكتاب مفهرسًا وحاملًا الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN)
تجسيد مشروع في إطار القرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة)		20 نقطة / مشروع	/	يجب أن يكون المشروع موسومًا
معامل التأثير-H index	علوم وتكنولوجيا/ معامل تأثير Scopus	Indice H * 5	Indice H * 5	
	علوم إنسانية واجتماعية / معامل تأثير Google Scholar	Indice * 3	Indice * 3	
المنشورات العلمية	مقال علمي مصنف (أ+)	160 نقطة	/	
	مقال علمي مصنف (أ)	80 نقطة	/	
	مقال علمي مصنف (ب)	نقطة 40	8 مقالات على الأكثر (ب) أو (ج)	
	مقال علمي مصنف (ج)	20 نقطة		
المداخلات الوطنية والدّولية	مداخلة دولية	40 نقطة/ مداخلة +10 نقاط / **المداخلة** للمداخلات المتضمنة لـ "Proceeding" المفهرسة على قاعدة البيانات wos أو scopus	80 نقطة على الأكثر	
	مداخلة وطنية	20 نقطة/ مداخلة	40 نقطة على الأكثر	
براءات الاختراع	دولية (OMPI) المنظمة العالمية للملكية الفكرية	60 نقطة	/	

المعايير		التنقيط	التسقيف	ملحوظات
	وطنية (INAPI) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	55 نقطة	/	
تأليف كتاب علمي مفهرس		40 نقطة / الكتاب (+ 20 نقطة في حالة تأليف الكتاب باللغة الإنجليزية)	/	
تأليف فصل في كتاب علمي مفهرس		10 نقاط / فصل (+ 5 نقاط في حالة تأليف الفصل باللغة الإنجليزية)	/	
رئاسة أو عضوية في لجنة تحرير مجلة علمية	مجلة علمية مصنفة (أ+)	8 نقاط		
	مجلة علمية مصنفة (أ أو ب)	4 نقاط		
	مجلة علمية مصنفة (ج)	نقطتين (2)	مجلتين (2) على الاكثر	
التأطير	تأطير ومناقشة أطروحات دكتوراه	40 نقطة/ أطروحة (+ 10 نقاط في حالة تحرير الأطروحة باللغة الإنجليزية)		
	عضو لجنة مناقشة دكتوراه	10 نقاط	6 مناقشات على الاكثر	
العضوية في لجان التحكيم	مجلة علمية مصنفة (أ+)	5 نقاط	/	
	مجلة علمية مصنفة (أ أو ب)	نقطتين (2)	20 نقطة على الأكثر	
	مجلة علمية مصنفة (ج)	1 نقطة	5 نقاط على الأكثر	
	مشاريع البحث التكويني الجامعي / اللجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحث الجامعي (PRFU/CNEPRU)	2,5 نقطة	4 نقاط على الأكثر	

المعايير		التنقيط	التسقيف	ملحوظات
	البرنامج الوطني للبحث (PNR)	5 نقاط	مشروعين (2) على الأكثر	
	مشاريع ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي (PISE)	5 نقاط	مشروعين (2) على الأكثر	
	مشاريع دولية (Erasmus Prima- Tassili)	5 نقاط	مشروعين (2) على الأكثر	
	اللجنة الجامعية الوطنية	10 نقاط	عهدتين (2) على الأكثر	
	اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي	5 نقاط	عهدتين (2) على الأكثر	
المشاركة في مشاريع البحث	مشاريع البحث التكويني الجامعي / اللجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحث الجامعي (PRFU/CNEPRU)	5 نقاط / مشروع (+ 5 نقاط في حالة مشاريع البحث ذات الأولوية الوطنية (أمن غذائي، طاقوي وصحي)	ثلاثة (3) مشاريع على الأكثر	
	البرنامج الوطني للبحث (PNR)	15 نقطة / مشروع (+ 5 نقاط في حالة مشاريع البحث ذات الأولوية الوطنية (أمن غذائي، طاقوي وصحي)	ثلاثة (3) مشاريع على الأكثر	
	مشاريع ذات أثر الاجتماعي والاقتصادي (PISE)	15 نقطة / مشروع (+ 5 نقاط في حالة مشاريع البحث ذات الأولوية الوطنية (أمن غذائي، طاقوي وصحي)	مشروعين (2) على الأكثر	
	مشاريع دولية: Erasmus Prima- Tassili)	15 نقطة / مشروع (+ 5 نقاط في حالة مشاريع البحث ذات	مشروعين (2) على الأكثر	

المعايير		التنقيط	التسقيف	ملحوظات
		الأولوية الوطنية (أمن غذائي، طاقوي وصحي)		
جوائز وألقاب أكاديمية دولية		80 نقطة/ جائزة	/	
العضوية في هيئة علمية دولية		80 نقطة/ عضوية	/	
عضو هيئة / مجلس وطني أو لجنة وزارية		10 نقاط/ عضوية	50 نقطة على الأكثر	
مسؤوليات بيداغوجية، علمية وإدارية	مدير مؤسسة جامعية سابقا	10 نقاط	01	
	نائب مدير جامعة سابقا	8 نقاط	01	
	عميد كلية أو مدير معهد سابقا، أو نائب مدير مركز جامعي أو مدير مساعد بالمدرسة العليا	4 نقاط	01	
	مدير مخبر بحث، رئيس مجلس علمي للكلية أو المعهد، رئيس لجنة علمية للقسم، مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه	نقطتين (2)	01	
	مناصب بيداغوجية أخرى	نقطتين (2)	01	